فقد كان في مجلس فاخبره عبد الرحمن بن عوف بذلك والا فهذا كان معروفا عند عامة الصحابة وكان في مغيب ابي عبيدة او بعد موته والا فابو عبيدة هو قدم بالجزية وعمر كان يقدمه على عبد الرحمن وغيره وهذا امر كان معروفا في الصحابة وتوقف عمر في اخذ الجزية من المجوس اولا اذ كان القرآن ليس فيه نص فيهم وانما النص في اهل الكتاب ومن هنا حصل الاشتباه لكثير من العلماء فمنهم من قال لما خصهم بالذكر دل على أنه لا يؤخذ من غيرهم ثم اضطر بوا في المجوس كما تقدم وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من مشركي العرب بل أمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومات النبي صلى الله عليه وسلم وما بارض العرب مشرك واما جمهور العلماء فعلموا أنه لا فرق بين المجوس وسائر المشركين بل هم شر من غيرهم كما تقدم فاذا أخذت منهم فمن غيرهم بطريق الاولى ثم من هؤلاء من ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خص العرب بأن لا يقبل منهم فاستثناهم فقال لا تقبل من كل مشرك الا من مشركي العرب كما يقوله طائفة وآخرون قالوا لا يستثنى أحد ومشركوا العرب لا تؤخذ منهم لأنه لم يبق منهم الا من اسلم وهذا اصح الأقوال فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص العرب بحكم في الدين لا بمنع الجزية ولا منع الاسترقاق ولا تقديمهم في الامامة ولا يجعل غيرهم ليس كفوا لهم في النكاح ولا يحل

ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم بل انما علق الاحكام بالاسماء المذكورة في القرآن كالمؤمن والكافر والبر والفاجر الى أن قال ثم اذا عاهد المسلمين طائفة فنقضت العهد لم يجب على المسلمين ان يعاهدوهم ثانيا بل لهم قتالهم وان طلبوا أداء الجزية وللامام ان يقتلهم حتى يسلموا وله ان يجليهم من ديار الاسلام اذا رأى ذلك مصلحة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نقضت النضير العهد حاصرهم واجلاهم وفي ذلك انزل الله سورة الحشر وقريظة لما نقضت العهد عام الخندق حاصرهم بعد هذا حتى نزلوا على حكمه فشفع حلفاؤهم من الأوس فيهم فانزل لهم على حكم سيدهم [سعد] بن معاذ فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم فاذا نقض أهل الذمة وغيرهم العهد لم يجب على الامام ان يعقد لهم عقدا ثانيا بل يجوز قتل كل من نقض العهد وقتاله وان بذل الجزية ثانيا قال تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم أي لا وفاء لهم بالايمان فهذا أمر بقتال الناكثين للعهد مطلقا فالمعاهدون الى أجل مسمى ان اسلموا فهم اخوان في الدين وان نكثوا ايمانهم وجب قتالهم وان وفوا بالعهد وفي لهم بعهدهم وان كانوا قد عوهدوا بلا جزية فكذلك من عاهد بالجزية والصحيح ان العهد المطلق جائز والعهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين كانت مطلقة لم تكن مؤقتة والقرآن قد فرق بين الموقت منها والمطلق فاجاز نبذ المطلق وأوجب الوفا بالموقت وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)